



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١

- بعد الاطلاع علي :
- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته .
 - قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته .
 - قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
 - قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

المادة الأولى

تلتزم كافة الإدارات بسرعة إرسال كافة الأحكام الصادرة لصالح مصلحة الجمارك بعد تسجيلها إلكترونياً وورقياً إلي إدارات الحجز الإداري التابعة لها كل في نطاق اختصاصه مع ضرورة حصر هذه الأحكام وفقاً لكشوف ورقية أو إلكترونية لتنزيل ما يتم تنفيذه منها أولاً بأول .

المادة الثانية

تلتزم كافة إدارات وأقسام الحجز الإداري بالآتي:
أولاً: بالنسبة للأحكام النهائية التي ترد إليها تقوم فوراً بوقف التعامل وفقاً لنص المادة ٢/٨٠ من قانون الجمارك على كل من يصدر ضده حكم نهائي بالإدانة في احدي الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك إلي أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح وسداد كافة مستحقات الخزنة العامة .

ثانياً: بالنسبة لكافة المديونيات يتم الاتصال فيها مع المدين وإعلامه بالمديونية وسببها وإمكانية الجدولة بحسب الاتفاق بعد سداد نسبة معقولة من أصل الدين ، وإذا رفض تتخذ إجراءات توقيع الحجز فوراً مع مراعاة قرار وزير المالية رقم ٣٩٥



لسنة ٢٠٢٠ بعرض ما يلزم علي اللجنة الوزارية عن طريق الأمانة الفنية للحجز الإداري .
ثالثاً : تلتزم إدارات الحجز بتوقيع الحجز الإداري المناسب كالحجز تحت يد النفس أو تحت يد الغير كالبنوك أو تحت يد المدين أو الحجز العقاري ، مع إمكانية تعدد الحجز حتي يتم سداد مستحقات الخزنة العامة .

المادة الثالثة

يلتزم كل موظف بتنفيذ أحكام القانون واللوائح والقرارات والمنشورات الصادرة بشأن سرعة استثناء مستحقات الخزنة العامة ويتحمل المسؤولية كل من يخالف ذلك حفاظاً علي حقوق الخزنة العامة .
للعلم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(أ. الشحات الغتورى)

تحريراً فى ١٠ / ١٠ / ٢٠٢١